



٥٠ فائدة في
زكاة الفطر







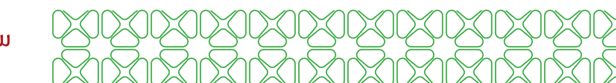


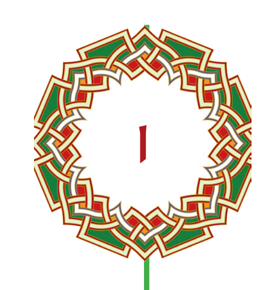
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد:

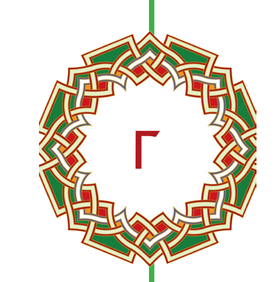
فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في زكاة الفطر، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه المادة ونَشْرِها.



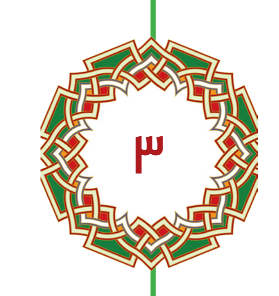




زكاة الفطر عبادة من العبادات وقربة من القربات العظيمة، لارتباطها بالصوم الذي أضافه اللّٰه إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم.



زكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر من رمضان، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها.

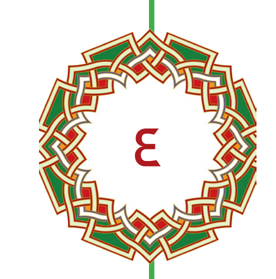


فرضت زكاة الفطر لسببين:

الأول: طهرة للصائم من اللغو والرفث، «فزَكاةُ الفِطرِ لِشَهْرِ رَمَضانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلاةِ، تَجْبُرُ نُقْصانَ الصَّوْمِ كَما يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصانَ الصَّلاة»، قاله وَكِيعُ ابنُ الجَرّاحِ.



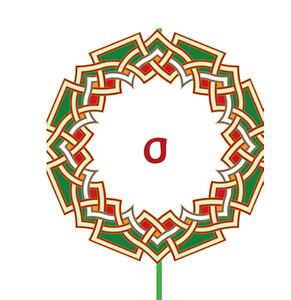
والثاني: وهي طعمة للمساكين في ذلك اليوم.



القصد من زكاة الفطر: التوسعة على المساكين، والفقراء المعوزين، وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال والتطواف، الذي فيه ذل وهوان في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور.

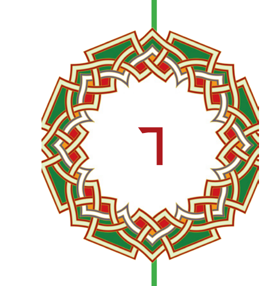
عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ». رواه أبو داود (١٣٧١) بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الرَّفَثِ: الفحش من الكلام.

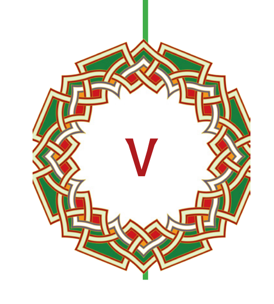


وقيل: هي المقصودة بقوله تعالى في سورة الأعْلَى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

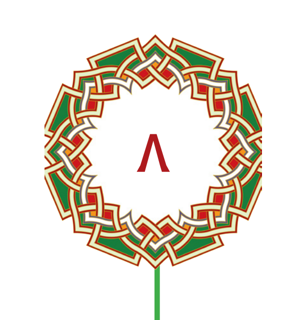
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنه قال: «أَدَّى زَكَاةَ الفِطْرِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ» أي صلاة العيد.



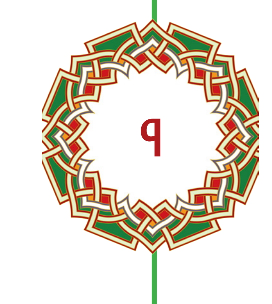
وزكاة الفطر فَرْضٌ على كل مسلم؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ». متفق عليه.



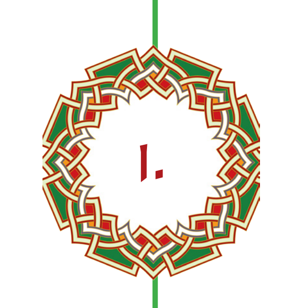
وهي واجبة على كل مسلم، صام أو لم يصم، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر.



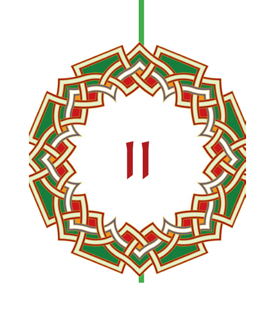
أما الحمل: فلا يجب إخراجها عنه إجماعًا، ولكن يستحب.



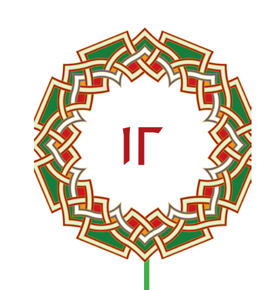
وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن تزوج أو وُلد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه.



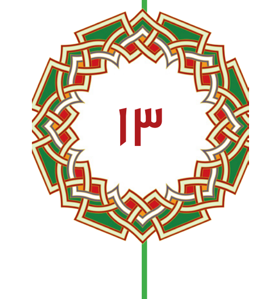
من مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه، ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أُخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت دَيْنًا عليه .



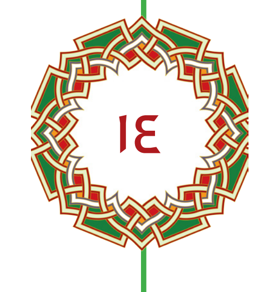
وليس لزكاة الفطر نصاب، فكل من ملك ما زاد على قوت نفسه ومَن يعول يوم العيد وليلته فقد وجبت عليه.



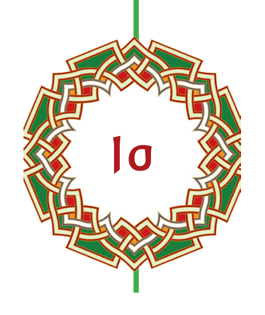
ويخرجها الإنسان المسلم عن نفسه وعمن ينفق عليهم، فيُخرج الإنسان عن نفسه وزوجته -وإن كان لها مال- وأولاده الفقراء ووالديه الفقيرين، والبنت التي لم يدخل بها زوجها.



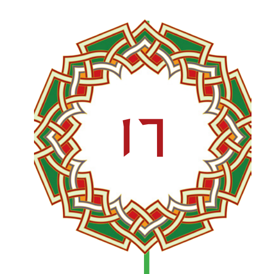
فإن كان ولده غنيًا لم يجب عليه أن يخرج عنه.



ويُخرج الزوج عن مطلقته الرجعية، لا الناشز، ولا البائن.



ولا يلزم الولد إخراج فطرة زوجة أبيه الفقير؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها.

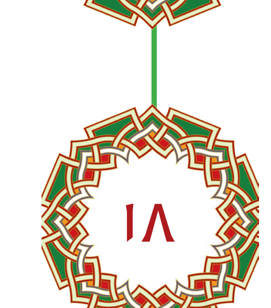


وما دام الولد مقتدرًا فإنه يخرج الزكاة عن نفسه، ولو زكى عنه أبوه أيضًا فلا بأس ولا يضر، وخصوصًا إذا كان الأب معتادا أن يزكي عن أولاده كل سنة ولو كبروا وتوظفوا فإنه يحب الاستمرار في عادته.

١٧



ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرتُه : فإنه لابدَّ من إذنه.

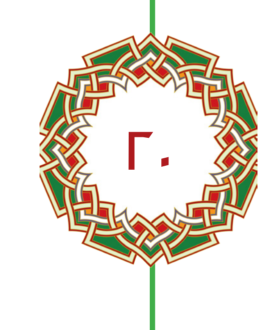


ولا يجب على صاحب العمل إخراجها عن الخدم المسلمين، لكن لو تبرع فلا بأس بذلك، ويلزمه إعلامهم حتى تقع منهم النية؛ لأنها عبادة، والعبادة لا بد لها من نية.



ولا يجب على من تبرع بكفالة اليتيم أن يخرج زكاة الفطر عنه، وإنما الزكاة

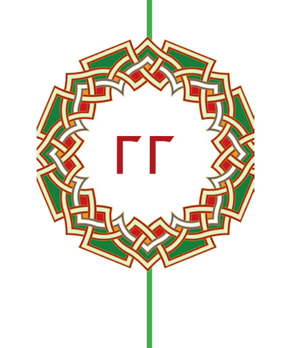
واجبة في مال اليتيم إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فتجب الزكاة على قريبه الذي يلزمه شرعًا أن ينفق عليه.



ومقدارها: صاع من طعام، لحديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِنْ طَعامٍ» متفق عليه.



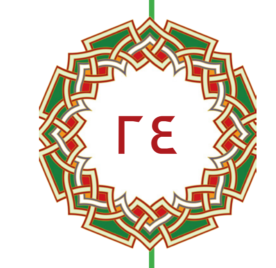
والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أربع حفنات بكفّي رجل معتدل الخلقة.



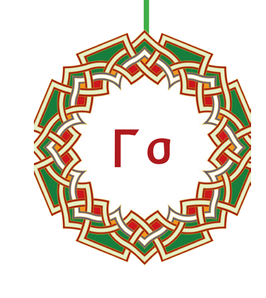
والوزن يختلف باختلاف ما يملأ به الصاع، فعند إخراج الوزن لابد من التأكد أنه يعادل ملء الصاع من النوع المخرَج منه، وهو يساوي ٣ كيلو من الأرز تقريبًا.



وزكاة الفطر تخرج من أي طعام يقتاته الناس، كالقمح، والذرة، والأرز، واللوبيا، والعدس، والحمص، والفول، ونحو ذلك مما هو قوت لهم، وقد فرضها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

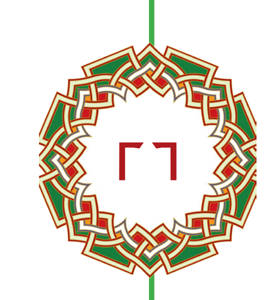


والمراد بالقوت: الأطعمة التي يأكلها الناس على أنها غذاء أساسي على الدوام، ولذا لا يصح إخراجها من السكر والشاي فهما -رغم حاجة الناس إليهما- ليسا من الأشياء التي يقتاتها الناس.



والمعلبات إن كانت لأطعمة من أقوات الناس، فلا حرج من إخراجها في زكاة

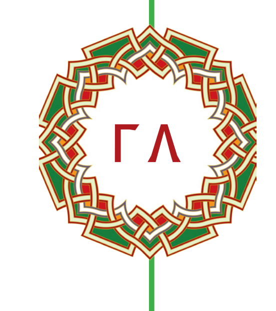
الفطر، كمعلبات الفول، والحمص، والذرة، والبازيلا، والفاصولياء، ونحوها.



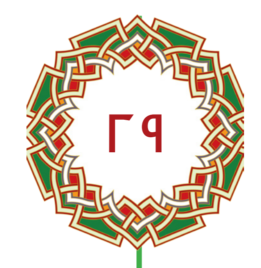
وينبغي التنبه إلى أن هذه المعلبات تشتمل على أشياء أخرى تضاف لهذا الطعام، فلا بد من مراعاة هذا عند تقدير الكيل أو الوزن.



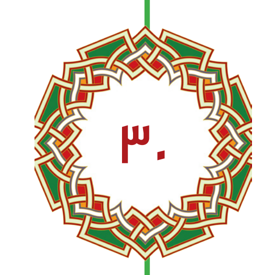
ويجوز أن يخرج أكثر من الصاع تطوعًا، وتكون الزيادة صدقة يثاب عليها.



وأما إخراجها مالًا: فلا يجوز؛ لأنّ الشّارع فرضها طعامًا لا مالًا، وحدّد جنسها وهو الطّعام، فلا يجوز الإخراج من غيره.



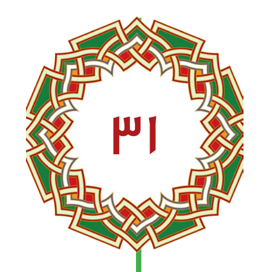
فلا يجوز إعطاؤها مالًا لسداد دين شخص، أو أجرة عملية جراحية لمريض، أو تسديد قسط دراسة عن طالب محتاج، ونحو ذلك. فهناك مصادر أخرى لسدّ احتياجات الفقراء من زكاة المال والصدقات العامة.





ولإخراجها وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز.

فأما وقت الاستحباب: فهو صباح يوم العيد لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِها أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. متفق عليه. ولهذا يسن تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لمن عليه إخراجها.



وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين، وأول وقت لإخراجها هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، والشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين.

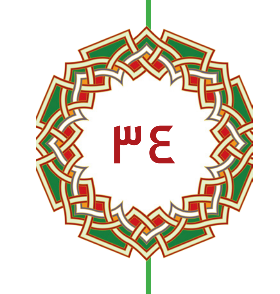
فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «كانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ» رواه البخاري (١٥١١).



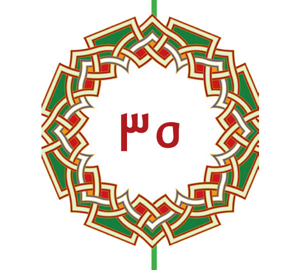
ومن أداها قبل ذلك فقد أداها قبل وقتها، فيلزمه إعادة إخراجها.

ويجوز دفع زكاة الفطر إلى الوكيل، ومن ينوب عنك من جمعية خيرية أو أشخاص مؤتمنين ونحو ذلك من بداية الشهر، على

أن تشترط على الوكيل أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين.



وأما تأخيرها عن يوم العيد: فحرام؛ ويجب على من أخّرها القضاء.



وفي إخراجها بعد صلاة العيد خلاف: فالجمهور على كراهة إخراجها بعد الصلاة، ولكنها تقع مجزئة.

والأقرب: تحريم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، لحديث: «**مَنْ أَدّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقاتِ**» رواه أبو داود (١٣٧١) وحسنه الألباني.

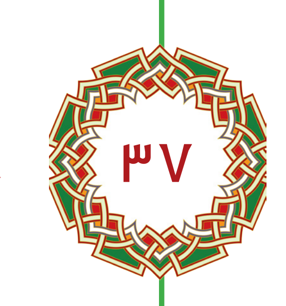
ولأنه يفوت به المعنى المقصود، وهو إغناء



الفقراء عن الطلب يوم السرور، فلو أخرّها بلا عذر: عصى، وقضى.

٣٦

«واتَّفَقَ جَمِيعُ الفُقَهاءِ عَلَى أَنَّها لا تَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِها؛ لأَنَّها وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحِقُّوها، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لا يَسْقُطُ إلاَّ بالأَداءِ؛ لأَنَّها حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمّا حَقُّ اللهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِها: فَلاَ يُجْبَرُ إِلاَّ بِالاِسْتِغْفارِ والنَّدامَةِ». الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤١)

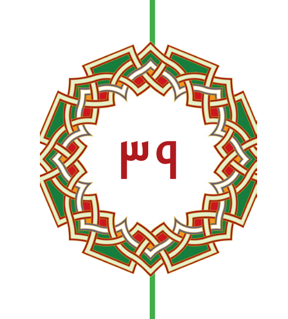


وإذا وكّل المزكّي شخصًا بإخراج الزكاة عنه، فلا تبرأ الذمة حتى يتأكد أن الوكيل قد أخرجها ودفعها فعلًا.



للجمعية أن تشتري الحبوب من مالها، في رمضان أو قبله، ثم تبيعها على من يريد

أن يزكي زكاة الفطر، ولها أن تتوكل عن أصحابها في إخراجها عنهم قبل العيد بيوم أو يومين .



لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة قبل أن توَكَّل في إخراجها ، ثم تأخذ من الناس ثمن الحبوب بعد ذلك .

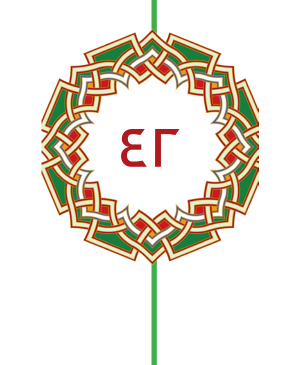


وتُصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال، وقيل: تصرف للفقراء والمساكين فقط، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واختاره من المعاصرين: الشيخ ابن باز.

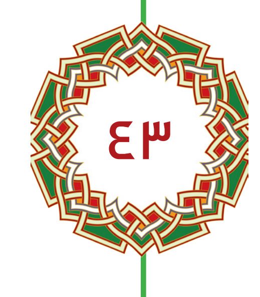


وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيّبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن

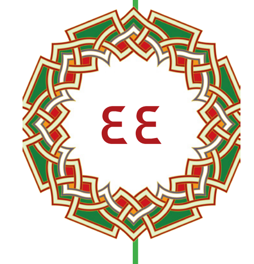
آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة.



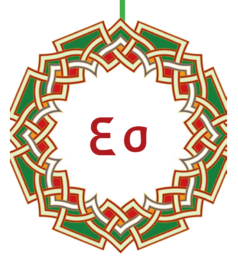
إذا جاء من يطلب زكاة الفطر، فأعطه على ما يظهر من حال كلامه ولباسه وهيئته، فلك الظاهر والله يتولى السرائر.



ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.



ويجوز إعطاء فطرة الواحد لجماعة، وفطرة الجماعة لواحد.



ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص وزادت عن حاجته أن يدفعها هو

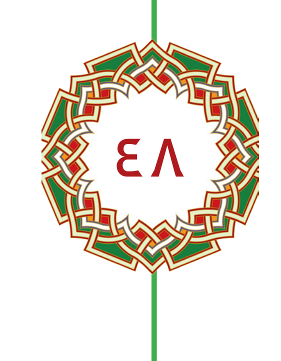
عن نفسه أو أحد ممن يعولهم، إذا علم أنها تامة مجزئة.

٤٦

واتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى من تلزم نفقته، كالوالدَين والأولاد.



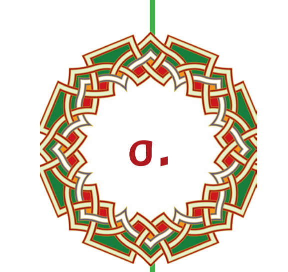
ويجوز أن تُدفع إلى باقي الأقارب الفقراء، بل إنَّ دفعَها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد؛ لأن دفعَها إلى الأقارب صدقةٌ وصلةٌ.



وتُعطى زكاة الفطر لفقراء المسلمين في بلد مُخرجها سواء كان ماله فيه أو لم يكن، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد آخر للحاجة، على القول الراجح.

٤٩

ولا يجوز دفع زكاة الفطر لغير المسلمين من السائقين والخدم ونحوهم.



ومن الأخطاء: إخراج الطعام معيبًا؛ فالله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا.

نسأل الله تعالى أن يوفِّقَنا لما يحبُّه ويرضاه
والحمد لله ربِّ العالمين

